

محكمة الجنائيات في ظل القانون 07-17

الأستاذ: أحمد بومقواس المركز الجامعي آفلو

الأستاذة: أمينة بولكويرات جامعة الجزائر1

ملخص :

في إطار برنامج إصلاح العدالة وتماشيا مع المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر ومن بينها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي تنص المادة 14 منه علي "حق الإنسان في التقاضي علي درجتين أمام القضاء الجزائري"، جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 ليكرس هذا المبدأ في الفقرة 2 من المادة 160 "يضمن القانون التقاضي علي درجتين في المسائل الجزائية"، وهذا ما دفع المشرع الجزائري ليقوم بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بهدف إصلاح نظام محكمة الجنائيات.

Abstract :

In accordance with the International Covenant on Civil and Political Rights (ICCPR), article 14 of which provides for "the right of the person to be tried in two steps before the criminal justice system". The constitutional amendment in 2016 establishes this principle in paragraph 2 Of Article 160, "the law guarantees the prosecution of two degrees in criminal matters", which prompted the Algerian legislator to amend the Code of Criminal Procedure with a view to reforming the criminal court system.

مقدمة :

إنّ قيام المجرم بارتكاب الجريمة يولد للمجتمع حقا في معاقبته، ولا يكون ذلك إلا بتطبيق قواعد الإجراءات الجزائية¹، وتعتبر محكمة الجنائيات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة بأنها جنائية و كذا الجنح و المخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام² و يمكن تعريفها على أنها :

(محكمة شعبية ذات ولاية عامة تختص بالحكم في القضايا الموصوفة بأنها جنائيات و ما قد يرتبط بها من أحكام نهائية وفق الشكليات المحددة قانونا)³، و مر إنشاء محكمة الجنائيات بالجزائر بمراحل⁴، فقبل الاستقلال أدرجت محكمة الجنائيات ضمن الجهاز القضائي بموجب المرسوم الصادر بتاريخ 19_08_1854 تحت تسمية Cour d'assise وتبعاً له صدر المرسوم المؤرخ بتاريخ 24_10_1870 أنشئت تبعاً له أربعة محاكم جنائية في كل من الجزائر، وهران، قسنطينة، عنابة ثم رفعها الى 17 عشرة محكمة جنائية بموجب القانون 30-12-1902، وعقب الاستقلال أصدرت السلطات الجزائرية القانون 62_157 المؤرخ في 31_12_1962 الذي قضى باستمرار العمل بالقوانين الفرنسية الا ما كان منها يتعارض مع سيادة الدولة ، وتم إنشاء المحكمة الشعبية الجنائية بموجب المرسوم 63_146 المؤرخ في 25_04_1963 والتخلي عن التسمية السابقة وبصدور أول قانون للإجراءات الجزائية الأمر 66_155 المؤرخ في 08_06_1966 ومحكمة الجنائيات لم يطرأ عليها أي جديد إلا بموجب الأمر 75_46 المؤرخ في 17_06_1975 الذي قسم الجنائيات الى قسمين ، قسم عادي وقسم اقتصادي .

¹ عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري -التحري والتحقيق - دط، دار هومة ، الجزائر 2008 ، ص 5
احسن بوسقيقة ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للاشغال التربوية، ط2. 2002. ص. 100

³ عبد القادر بن شور، الاصول العامة لمحكمة الجنائيات، الندوة الوطنية للقضاء الجنائي ، زرالدة 24-25، نوفمبر 1993، الديوان الوطني للاشغال التربوية، وزارة العدل 1994. ص 74.

⁴ الغوتي بن ملحة ، القانون القضائي الجزائري ، الجزء الأول ، الطبعة 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1989 ، ص 16

وفي إطار برنامج إصلاح العدالة وتماشيا مع المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر ومن بينها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي تنص المادة 14 منه علي حق الانسان في التقاضي علي درجتين أمام القضاء الجزائري⁵ ، كما جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 ليكرس هذا المبدأ في المادة 160⁶ وهذا ما دفع المشرع ليقوم بتعديلات في قانون الإجراءات الجزائية بهدف إصلاح نظام محكمة الجنايات وسنحاول من خلال هذه الدراسة إبراز الفوارق بين النظامين القديم والجديد لمحكمة الجنايات⁷ .

الإشكالية: ما هي أهم التعديلات التي جاء بها القانون 07-17 الخاص بمحكمة الجنايات ؟.

وسندرس هذه الإشكالية من خلال مبحثين الأول منه نتناول فيه تنظيم محكمة الجنايات في ظل القانون 07-17 أما المبحث الثاني فندرس فيه أحكام التقاضي علي درجتين في الجنايات في ظل القانون 07-17.

المبحث الأول : تنظيم محكمة الجنايات في ظل القانون 07-17.

محكمة الجنايات هي محكمة توجد بمقر كل مجلس قضائي⁸ وستناول من خلال هذا المبحث خصائص محكمة الجنايات وتشكيلها ومخلفين من خلال التطرق إلي أهم التعديلات التي وردت في هذا النطاق .

⁵ أنظر المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد العهد الدولي وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (د 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 والذي انضمت اليه الجزائر بتاريخ 16 ماي 1989

⁶ المادة 160 فقرة 2 من القانون رقم 16_01 المؤرخ في 26 جمادي الأول 1437 الموافق ل 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري (ج ر ج 14)

⁷ القانون 07-17 المؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1438 الموافق ل 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر 155-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج ر ج 20)

⁸ أنظر المادة 248 فقرة 1 ق أج "يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنابات ابتدائية ومحكمة جنابات استئنافية ، تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنابات وكذا الجنب والمخالفات المرتبطة بها"

المطلب الأول : خصائص محكمة الجنائيات وتشكيلتها في ظل القانون 07_17

سنتناول من خلال هذا المطلب خصائص محكمة الجنائيات (الفرع الأول) وتشكيلتها (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : خصائص محكمة الجنائيات في ظل القانون 07_17 .

تتميز محكمة الجنائيات عن بقية جهات الحكم بالخصائص وسنحاول من خلال هذه الفقرة التطرق إلى أهم خصائص محكمة الجنائيات والتعديلات التي طرأت عليها بموجب القانون 07-17 :
-الولاية الكاملة مع مراعاة ما جاءت به المادة 318 من قانون ج⁹ إذا كان المتهم الغائب متابعا
بجنحة أمام محكمة الجنائيات الابتدائية ، جاز لها دون مشاركة المحلفين أن تفصل قضيته وتحيله علي
محكمة الجنح المختصة إقليميا .

- في السابق كانت محكمة الجنائيات تختص بالحكم علي القصر البالغين من العمر (16) سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا ارهابية أو تخريبية والمحاليين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام¹⁰ ، وهذا ما تم الغاءه بحيث أصبحت محكمة الجنائيات اليوم تحاكم البالغين سن الرشد الجزائي فقط¹¹
- تكون أحكام محكمة الجنائيات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنائيات الاستئنافية وهذا ما لم يكن موجود في السابق بحيث أن أحكامها كانت نهائية غير قابلة للاستئناف¹² .
- لا تختص محكمة الجنائيات بالنظر في أي اتهام غير وارد في قرار غرفة الاتهام وبذلك نلاحظ أنه تم حذف عبارة "وهي تقضي بقرار نهائي" التي كانت واردة في المادة 250 من قانون ج القديم وهذا تأكيد علي تكريس مبدأ التقاضي علي درجتين¹³ .

⁹ أنظر المادة 318 من القانون 07-17

¹⁰ أنظر المادة 249 من القانون 07-17

¹¹ أنظر المادة 149 الفقرة 4 من قانون حماية الطفل

¹² أنظر المادة 248 الفقرة 3 من القانون 07-17

¹³ أنظر المادة 250 من ق ج القديم

والمادة 250 من القانون 07-17

الأستاذ: أحمد بومقواس المركز الجامعي آفلو - الأستاذة: أمينة بولكويرات جامعة الجزائر1

- لا تقضي محكمة الجنائيات بعدم الاختصاص فهي تنظر جميع الجرائم المحالة عليها من غرفة الاتهام مهما كانت طبيعتها كأصل ، استثناء تقضي بعدم الاختصاص في حالة إذا ما أحيل عليها بالخطأ حدث .
- يمتد اختصاص المحلي إلى دائرة اختصاص المجلس ويمكن أن يمتد إلى خارجه بموجب نص خاص خلافا للقانون السابق الذي لم ينص علي أنه "يمكن أن يمتد إلى خارجه بموجب نص خاص"¹⁴
- إلزامية التحقيق علي درجتين (قاضي التحقيق وغرفة الاتهام)
- تختلف تشكيلة محكمة الجنائيات عن تشكيلة الجهات القضائية الجزائية الأخرى وهذا ماستتطرق له لاحقا
- محكمة الجنائيات محكمة شعبية وهذا ما جاء في المادة 385 من القانون 07-17 فيما يخص الزيادة في عدد المحلفين وستتطرق لهذه النقطة بالتفصيل لاحقا .
- محكمة الجنائيات محكمة اقتناع مع مراعاة ما ورد في المادة 309 من القانون رقم 07-17 فيما يتعلق بورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة التي تحرر فوراً من رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين
- محكمة الجنائيات هي محكمة إجراءات تتمثل في إجراءات تحضيرية سابقة علي انعقاد محكمة الجنائيات وإجراءات تتعلق بالمحاكمة أمام محكمة الجنائيات وستتطرق لهذه النقطة لاحقا .

الفرع الثاني : تشكيلة محكمة الجنائيات .

جاء المشرع في إطار القانون 07-17 بنظام جديد لمحكمة الجنائيات عدل تشكيلتها كما تنص عليه المواد 256 ومايليها من ق ا ج ومن خلال هذا الفرع سنتناول تشكيلة محكمة الجنائيات بصفة عامة (أولا) ثم نتطرق إلى تشكيلتها بصفة خاصة (ثانيا) .

¹⁴ أنظر الفقرة 2 من المادة 252 من القانون 07-17
المادة 252 من ق ا ج القديم

أولاً-تشكيلة محكمة الجنائيات بصفة عامة

بعدما كانت محكمة الجنائيات تتكون من قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي علي الأقل رئيساً ومن قاضيين (02) برتبة مستشار بالمجلس علي الأقل ومن محلفين (02)¹⁵ .

جاء المشرع بنظام جديد لمحكمة الجنائيات عدل تشكيلتها كما يلي:

1أ-تشكيلة محكمة الجنائيات الابتدائية :

تتشكل محكمة الجنائيات الابتدائية من : قاضي برتبة مستشار بالمجلس القضائي علي الأقل رئيساً ومن قاضيين (02) مساعدين دون تحديد الرتبة وهو ما كان معمولاً به قبل 1995 ، ويمثل النيابة العامة النائب العام أو ممثله ويتولي تدوين بيانات الجلسة أمين ضبط¹⁶ ونلاحظ أن المشرع بموجب القانون 07-17 قد استحدث وظيفة جديدة وهي عون الجلسة يكون تحت تصرف الرئيس في سير المحاكمة

1ب-تشكيلة محكمة الجنائيات الاستئنافية :

تتشكل محكمة الجنائيات الاستئنافية من : قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس علي الأقل ، ومن قاضيين (02) مساعدين و(04) محلفين¹⁷

من خلال هذا نلاحظ أن القاضي يكون برتبة مستشار علي مستوي محكمة الجنائيات الابتدائية ويكون برتبة رئيس غرفة بالنسبة لمحكمة الجنائيات الاستئنافية .

ثانياً-تشكيلة محكمة الجنائيات بصفة خاصة :

¹⁵ انظر المادة 258 من القانون القديم
¹⁶ مختار سيدهم رئيس الغرفة الجنائيات ، إصلاح نظام محكمة الجنائيات ، مجلة المحامي بسطيف ، العدد 29، ديسمبر 2017 ص 24
¹⁷ انظر المادة 258 الفقرة 02 من القانون 07-17

نص ق ا ج الجديد علي بعض الاستثناءات التي تتشكل فيها محكمة الجنائيات من قضاة فقط دون إشراك المحلفين وهي :

-**الاستثناء 1** : بالرجوع إلى المادة 258 الفقرة 3 من ق ا ج نلاحظ أن المشرع استثنى 3 أنواع من الجرائم وهي : الإرهاب والمخدرات والتهريب يتم الفصل فيها من طرف القضاة فقط دون إشراك المحلفين، وهذا ما لا يتوافق مع ما أقر به الدستور الجزائري من ضرورة احترام مبدأ المساواة أمام القانون بين المتقاضين¹⁸ .

-**الاستثناء 2** : بعد أن تفصل المحكمة في الدعوي العمومية تفصل في الطلبات المدنية المقدمة دون مشاركة المحلفين¹⁹ .

-**الاستثناء 3**²⁰ :

- إذا تغيب المتهم المتابع بجناية عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا يحاكم غايبا من طرف المحكمة دون مشاركة المحلفين

-إذا كان المتهم الغائب متابعا بجنحة أمام المحكمة الابتدائية ، جاز لها دون مشاركة المحلفين أن تفصل قضيته وتحيله علي محكمة الجناح المختصة إقليميا

غير أننا نلاحظ أن المشرع من خلال هذا القانون 07-17 لم يحدد الإجراءات المتبعة لهذه التشكيلة هذا من جهة، ومن جهة أخرى لم يحدد عدد القضاة المشكلين لمحكمة الجنائيات الخاصة وإنما اكتفي بذكر "...من قضاة فقط .

¹⁸ المادة 158 من الدستور الجزائري " أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة ، الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون"

¹⁹ أنظر المادة 316 من القانون 07-17

²⁰ أنظر المادة 317 من القانون 07-17

المادة 318 من القانون 07-17

المطلب الثاني : المحلفين " الزيادة في عدد أعضاء المحلفين " .

نص قانون الإجراءات الجزائية علي المحلفين في المواد من 259 إلى غاية المادة 266 سنتناول من خلال هذا المطلب الشروط القانونية الواجب توفرها في المحلفين (الفرع الأول)، وإعداد قائمة المحلفين (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الشروط القانونية الواجب توفرها في المحلفين .

ويراعي في تسجيل المحلفين بعض الشروط التي نصت عليها المواد 260-261-262-263 من ق ا ج :

- لا يجوز لحلف سبق له أن شارك في الفصل في القضية أن يجلس للفصل فيها من جديد.
- التمتع بالجنسية الجزائرية والعمر 30 سنة كاملة يجدون القراءة والكتابة والتمتع بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية،
- لا يجوز أن يكون المساعدين المحلفين أشخاص محكوم عليهم من قبل،
- عدم تعارض مهمتهم مع وظائفهم الأصلية،

الفرع الثاني : إعداد قائمة المحلفين

نصت المادة 264 من ق ا ج معدلة على إعداد قائمتين من المحلفين ، الأولى تخص محكمة الجنائيات الابتدائية والثانية تتعلق بمحكمة الجنائيات الاستئنافية

يقوم بتحضير هاتين القائمتين لجنة يرأسها رئيس المجلس القضائي وتحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل بعد أن كانت في السابق بموجب مرسوم .

الأستاذ: أحمد بومقواس المركز الجامعي آفلو - الأستاذة: أمينة بولكويرات جامعة الجزائر1

تتضمن كل قائمة 24 محلفا منهم 12 أصليا و12 احتياطيا²¹ ، قبل انعقاد الجلسة بعشرة (10) أيام علي الأقل يقوم رئيس المجلس بسحب أسماء 12 محلفا أصليا و4 محلفين احتياطيين من كل قائمة في جلسة علنية وتبلغ القائمة للمتهم سواء في الدرجة الأولى أو الثانية يومين علي الأقل قبل انعقاد الجلسة

المبحث الثاني : أحكام التقاضي علي درجتين في الجنائيات في ظل القانون 07-17

عرف المشرع الجزائري نظام التقاضي علي درجتين في القضايا الجزائية مند صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 66-155²² غير أنه كان يخص الجرح والمخالفات فقط²³ ، ويعتبر القانون 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017 أول قانون يسمح بتطبيق مبدأ التقاضي علي درجتين في الجنائيات

المطلب الأول : الإجراءات المطبقة في محكمة الجنائيات .

يبلغ قرار الإحالة للمتهم بطبقا للمادة 200 من ق ا ج قبل جدولة القضية في الدورة الجنائية حتى يحوز قوة الشئ المقضي وستتطرق من خلال هذه النقطة إلى الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنائيات (أولا) ثم سير جلسة محكمة الجنائيات (ثانيا) باب المرافعات والمدولة (ثالثا) و الأحكام الغيابية لمحكمة الجنائيات (رابعا) .

²¹أنظر المادة 259 من القانون 07-17

²²الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 ، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم (ج ر ج 48) الصادرة في 10 يونيو 1966

²³حتى الجرح والمخالفات عرفت عدة تعديلات بخصوص استئناف أحكامها وأخرها كان الأمر 15-02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق ل

23 يوليو 2015 (ج ر ج 40) الصادرة في 23 يوليو 2015

أولا : الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنائيات.

تتم هذه الإجراءات في الفترة الممتدة ما بين صدور قرار الإحالة من طرف غرفة الاتهام علي محكمة الجنائيات وبين تاريخ انعقادها وستتطرق إلى الإجراءات السابقة لاستجواب المتهم (أ) ثم الإجراءات اللاحقة لاستجواب المتهم (ب)

1أ- الإجراءات السابقة لاستجواب المتهم :

طبقا لنص المادة 269 من ق ا ج لا يجوز إرسال الملف الا بعد انتهاء مهلة الطعن بالنقض وبعد التأكد من انقضاء أجل الطعن يرسل الملف من النائب العام الى أمانة ضبط محكمة الجنائيات الابتدائية مع أدلة الإقناع ، وتجدر الإشارة إلى انه لايسري إجراء تبليغ قرار الإحالة أمام محكمة الجنائيات الاستئنافية، والمادة 268 من ق ا ج تميز بين تبليغ المتهم المحبوس بالنسبة للمتهم المحبوس يكون تبليغه عن طريق أمانة ضبط المؤسسة العقابية ، أما إذا كان المتهم غير محبوس يتم تبليغه طبقا للمواد 439 إلى المادة 441 من ق ا ج

وبالرجوع إلى الفصل الثامن (08) من ق ا ج نجده أنه تم تعديله في القانون 07-17 من التخلف عن الحضور أمام محكمة الجنائيات إلى الغياب أمام محكمة الجنائيات

يتم نقل المتهم المحبوس إلى المؤسسة العقابية التي تقع بدائرة مقر محكمة الجنائية الابتدائية

1ب- الإجراءات اللاحقة لاستجواب المتهم :

يقوم رئيس محكمة الجنائيات الابتدائية أو القاضي الذي يفوضه باستجواب المتهم المتابع بجناية خلال (08) أيام قبل انعقاد الجلسة²⁴ طبقا للمادة 270 من ق ا ج

²⁴يستجوب الرئيس المتهم عن : هويته ويتحقق ان كان قد تلقى تبليغا بقرار الاحالة فان لم يكن بلغ به سلمت له نسخة منه ويكون لتسليم هذه النسخة آثار التبليغ ، كما يتأكد اذا كان المتهم المحبوس قد اختار محامي للدفاع عنه ، فان لم يختار المتهم محاميا عين له الرئيس محاميا من تلقاء نفسه ، وبصفة استثنائية يجوز للرئيس الترخيص للمتهم أن يتولي الدفاع عنه أحد أقاربه أو أصدقائه

الأستاذ: أحمد بومقواس المركز الجامعي آفلو - الأستاذة: أمينة بولكويرات جامعة الجزائر1

تبلغ النيابة العامة والمدعي المدني إلى المتهم قبل افتتاح الجلسة ب (03) أيام علي الأقل قائمة بالأشخاص الذين يرغبون في سماع شهادتهم²⁵

يبلغ المتهم المحبوس بقائمة المحلفين المعينين للدورة في أجل لا يتجاوز اليومين (02) قبل انعقاد الجلسة²⁶

للمتهم كامل الحرية في أن يتصل بمحاميه الذي له حق الاطلاع علي جميع أوراق الدعوي ويوضع هذا الملف تحت تصرف المحامي قبل (05) أيام من انعقاد الجلسة²⁷

ثانيا : سير جلسة محكمة الجنايات²⁸

سير الجلسة ليس فيها تعديلات جوهرية ما عدا مانصت عليه المادة 288 من ق اج فيما يخص إمكانية توجيه الأسئلة من طرف ممثلي النيابة العامة وكذلك دفاع المتهم أو الطرف المدني مباشرة إلى كل شخص يتم سماعه في الجلسة بعد ادن الرئيس وتحت رقابته، والذي له الحق أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عنه .

ثالثا : باب المرافعات والمداولة

3-باب المرفعات²⁹ : بالرجوع الي المادة 305 من القانون 07-17 نلاحظ أن هناك تغير فبعد أن يطرح الرئيس سؤال هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة وهي نفس الصياغة الموجودة في القانون ا ج القديم ، في حالة ما اذا تم الدفع بانعدام المسؤولية الجزائية أو تبين لرئيس ذلك ، يستبدل السؤال الرئيسي بالسؤالين الآتيين :

-هل قام المتهم بارتكاب هذه الواقعة

²⁵المادة 273 و 274 من القانون 07-17

²⁶المادة 275 من القانون 07-17

²⁷المادة 277 من القانون 07-17

²⁸انظر المواد 284 - 286-290-293-303 من القانون 07-17

²⁹انظر المواد 305-306-307-308 من القانون 07-17

-هل كان المتهم مسؤولا جزائيا أثناء ارتكابه الفعل المنسوب إليه .

3ب-المدافلة : بعد المدافلة تعود المحكمة إلى قاعة الجلسات ويتلو الرئيس الأجوبة عن الأسئلة ثم ينطق بالحكم ، فإذا كان المتهم مفرجا عنه وقضي عليه بعقوبة سالبة للحرية من أجل جناية فان الحكم يكون سندا لحبسه فورا سواء في الدرجة الأولى أو الثانية، أما المتابع بجنحة والذي صدرت ضده عقوبة لا تقل عن سنة حبسا فانه يجوز إصدار امر بالإيداع ضده في الجلسة أو بالقبض عليه

في حالة الإدانة يجب الإشارة في ورقة التسبيب إلى أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بإدانة المتهم، أما في حالة الحكم بالبراءة يجب أن يذكر في التسبيب الأسباب الأساسية التي علي أساسها استبعدت محكمة الجنائيات إدانة المتهم، في حالة ما إذا تم الحكم علي المتهم بالبراءة في بعض الأفعال والإدانة في البعض الآخر يجب أن يوضح في التسبيب أهم عناصر البراءة والإدانة، في حالة الحكم بالإعفاء من المسؤولية الجزائية يجب أن يذكر في التسبيب الأسباب الرئيسية التي علي أساسها تم استبعاد مسؤوليته³⁰ .

وينطق بالحكم في جميع الحالات في جلسة علنية من طرف رئيس محكمة الجنائيات، وبعد النطق بالحكم ينبه رئيس محكمة الجنائيات الابتدائية المتهم أن له مهلة (10) أيام كاملة تسري مند اليوم الموالي للنطق بالحكم للطعن فيه بالاستئناف، وعند الفصل علي مستوي محكمة الجنائيات الاستئنافية ينبه الرئيس المحكوم عليه أن له مهلة (8) أيام كاملة تسري مند اليوم الموالي للنطق بالحكم للطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا³¹ .

رابعا : الأحكام الغيابية لمحكمة الجنائيات .

يعتبر الحكم حضوريا في حق المتهم المتابع بجناية أو جنحة الذي يحضر افتتاح الجلسة ثم يغادر القاعة بإرادته .

³⁰المادة 309 من القانون 07-17

³¹المادة 313 من القانون 07-17

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع منع المتابع بجناية من مغادرة القاعة طبقا للمادة 308 .

ق ا ج المعدلة عند غلق باب المرافعة وانسحاب المحكمة للمداولة حتى النطق بالحكم³² إذا ثبت حضور المتهم في الجلسة ثم غادر القاعة قبل أن تشكل المحكمة أو بعد ذلك تشكل في غيابه تفصل في القضية حضوريا .

وفي حالة عدم حضوره تفصل نحوه غاييا بتشكيلة القضاة المحترفين بحكم معلل سواء تم تبليغه شخصا أو لم يبلغ وهذا عكس ما هو معمول به في مادة الجنح التي تعتبر الحكم حضوريا في حالة تبليغ المتهم شخصا ولم يحضر .

في حالة ما إذا حضر بعض المتهمين وغاب بعضهم تؤجل القضية أو يصدر أمر بالفصل بينهم خاصة إذا كان من الغائبين من هو في حالة فرار³³ وتطبق المواد من 409 إلى 413 ق ا ج فيما يخص التبليغ والمعارضة كما تنص عن ذلك المادة 320 ق ا ج المعدلة .

تبقى الدعوي العمومية قائمة في الأحكام الغيابية طيلة مدة تقادم العقوبة والذي يبدأ سريانها من يوم تبليغ الحكم طبقا للمادة 320 و 412 ق ا ج فلا يجوز للمحكوم عليه الدفع بانقضاء الدعوي العمومية بعد مرور 10 سنوات ابتداء من تاريخ صدور الحكم الغيابي مادام هذا الانقضاء مرتبط بسقوط العقوبة والذي في الجنايات 20 سنة ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا طبقا للمادة 613 ق ا ج .

والطعن في الأحكام الغيابية لا يجوز بأي طريق إلا من طرف المعني بالأمر دون محاميه في حالة صدور الأمر بالقبض ضده .

³² هذا يعني أنه قبل ذلك لا يوجد ما يمنع مغادرة المتهم وهذا الأمر يفتح له المجال للهروب من تنفيذ الحكم فورا عليه في حالة ادانته وكان من الأحسن منعه من ذلك منذ بداية الجلسة

³³ الأحكام الجنائية اما ان تكون حضورية أو غيابية وليس هناك ما يسمي باعتباري حضوري

المطلب الثاني : استئناف الأحكام الجنائية الابتدائية .

في السابق كانت محكمة الجنائيات تصدر حكما ابتدائيا نهائيا قابلا للطعن أمام المحكمة العليا وبالرجوع الي القانون 07-17 نلاحظ أن المحكمة العليا ليست درجة من درجات التقاضي فهي تنظر في مدي تطبيق القانون بصفتها جهة قانون فقط ولهذا تم إنشاء المحكمة الجنائية الاستئنافية تنظر في الموضوع وفي القانون ويطعن في أحكامها أمام المحكمة العليا وستتطرق من خلال هذا المطلب إلى نطاق الاستئناف (الفرع الأول) ثم إلى إجراءاته (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : نطاق الاستئناف .

نتطرق في هذه النقطة إلى شروط الأحكام القابلة للطعن بالاستئناف (أ) ثم إلى الأشخاص الذين لهم الحق في الاستئناف (ب)

1أ-شروط الأحكام القابلة للطعن بالاستئناف :

نصت المادة 322 مكرر من ق ا ج علي "تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن المحكمة الجنائيات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنائيات الاستئنافية" من خلال هذا المادة يمكننا استخلاص هذه الشروط كما يلي :

-تكون الأحكام الصادرة حضوريا : وهو ما يعني أن الأحكام الغيابية غير قابلة للاستئناف مهما كان منطوق الحكم

-الأحكام الفاصلة في الموضوع

- يجوز للمتهم سواء كان مدان بجناية أو بجنحة استئناف الحكم الصادر في حقه أمام المحكمة الاستئنافية

-يجوز استئناف كل من الحكم الفاصل في الدعوي العمومية والحكم الفاصل في الدعوي المدنية غير أن هناك فرق بينها في منطوق الحكم، حيث أن محكمة الاستئناف عندما تفصل في الشق الجزائي فإنها تعيد الفصل في القضية دون التطرق للحكم الابتدائي لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء، علي خلاف عند فصلها الدعوي المدنية فإنها تقضي بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء³⁴، مع ملاحظة أنه إذا اقتصر الاستئناف علي الدعوي المدنية وحدها تفصل فيه الغرفة الجزائية بالمجلس³⁵.

1ب-الأشخاص الذين لهم الحق في الاستئناف :

كل الأطراف لهم الحق في استئناف طبقا للمادة 322 مكرر 1 :

-**المتهم** : يجوز له الاستئناف في حالة الإدانة بجناية أو بجنحة وكذا في الحكم الصادر في الشق الجزائي والمدني غير أنه لم يكن واضحا بخصوص حق المتهم في الاستئناف الفرعي خلافا للمشرع الفرنسي الذين نص صراحة علي أن المتهم له الحق في استئناف الفرعي واستئناف الحكم الغيابي³⁶

-**النيابة العامة** : لها الحق في استئناف الشق الجزائي فقط

-**الطرف المدني** : فيما يخص حقوقه المدنية ويجوز له رفع استئناف أصلي أو فرعي، ولا يقبل الاستئناف الفرعي للطرف المدني اذا كان استئناف المتهم منصب فقط في الشق الجزائي

-**المسؤول عن الحقوق المدنية** : لايجوز له الاستئناف إلا فيما يخص الحقوق المدنية

-**الإدارات العامة** : في الأحوال التي تباشر فيها الدعوي العمومية

³⁴انظر المادة 322 مكرر 7 من القانون 07-17

³⁵انظر المادة 316 الفقرة 06 من القانون 07-17

³⁶ Frédéric Desports, Laurence Lazegers-Cousquer, Traité de procédure pénale, 3ème édition ; Economica, Paris, p 2166

الفرع الثاني : إجراءات الاستئناف .

-يرفع الاستئناف بتصريح كتابي أو شفوي أمام أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، أو أمام كاتب المؤسسة العقابية إذا كان المتهم محبوساً³⁷

-يرفع الاستئناف خلال (10) أيام كاملة ابتداء من اليوم الموالي لنطق بالحكم³⁸

-يجوز للمتهم إذا كان مستأنفا وحده دون النيابة، التنازل عن استئنافه فيما يتعلق بالدعوي العمومية، ويكون ذلك قبل بداية تشكيل المحكمة ،

كما يجوز له وللطرف المدني فيما يتعلق بالدعوي المدنية التنازل في أية مرحلة عن استئنافهما ، ويتم إثبات التنازل بأمر من رئيس محكمة الجنائيات الاستئنافية³⁹

-للاستئناف في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنائيات طبقا للقانون 07-17 أثر موقف وأثر ناقل من خلال هذا الجدول سنتناول أهم الفوارق بين قانون ا ج القديم والقانون رقم 07-17 الخاص بمحكمة الجنائيات :

³⁷المادة 322 مكرر 2 من القانون 07-17

³⁸المادة 322 مكرر فقرة 2 من قانون 07-17

³⁹المادة 322 مكرر 5 من القانون 07-17

مقارنة بين القانونين	الأمر 66-155	القانون 07-17
من حيث الخصائص	محكمة الجنايات تختص بالحكم علي القصر البالغين من العمر (16) كاملة	تحاكم البالغين سن الرشد الجزائي فقط
	أحكامها نهائية غير قابلة للاستئناف	أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية
	لا تقضي محكمة الجنايات بعدم الاختصاص	-الأصل : لا تقضي محكمة الجنايات بعدم الاختصاص -الاستثناء: تقضي بعدم الاختصاص في حالة ما اذا أحيل عليها حدث
	يمتد اختصاصها المحلي الي دائرة اختصاص المجلس	تم اضافة عبارة "ويمكن أن يمتد الي خارجه بموجب نص خاص"
من حيث التشكيلة	تشكل محكمة الجنايات من : -قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي علي الأقل رئيسا ، -قاضيين (02) برتبة مستشار بالمجلس علي الأقل -مخلفين (02)	-الأصل : تشكل محكمة الجنايات الابتدائية من : قاضي برتبة مستشار بالمجلس القضائي علي الأقل رئيسا، ومن قاضيين (02) مساعدين دون تحديد الرتبة ، ويمثل النيابة العامة النائب العام أو ممثله ويتولي تدوين بيانات الجلسة أمين ضبط

ملاحظ : استحدثت وظيفة جديدة وهي عون الجلسة تشكل محكمة الجنائيات الاستئنافية من : قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس علي الأقل، قاضيين (02) مساعدين ، (04) محلفين -الاستثناء : تشكل محكمة الجنائيات من قضاة فقط دون اشراك المحلفين في الحالات التالية : -جرائم الارهاب والمخدرات والتهريب - بعد أن تفصل المحكمة في الدعوي العمومية تفصل في الطلبات المدنية المقدمة دون مشاركة المحلفين - اذا تغيب المتهم المتابع بجناية عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا	
--	--

محكمة شعبية من خلال الزيادة في عدد المحلفين (04) محلفين نصت المادة 264 من ق ا ج معدلة علي اعداد قائمتين من المحلفين ، الأولي تخص محكمة الجنائيات الابتدائية والثانية تتعلق بمحكمة الجنائيات الاستئنافية وتحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل	(02) محلفين وتحدد تشكيلتها بموجب مرسوم	من حيث المحلفين
يعتبر القانون 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017 أول قانون يسمح بتطبيق مبدأ التقاضي علي درجتين في الجنائيات	مبدأ التقاضي علي درجتين يخص الجنح والمخالفات فقط	من حيث الاجراءات
ألغي اجراء القبض الجسدي الذي كانت تأمر به غرفة الاتهام عند الاحالة	اصدار الامر بالقبض الجسدي	
تم تعديله الي الغياب أمام محكمة الجنائيات	الفصل الثامن معنون ب التخلف عن الحضور	

من حيث سير الجلسة	سير الجلسة ليس فيها تعديلات جوهريّة ما عدا مانصت عليه المادة 288 من ق اج فيما يخص امكانية توجيه الاسئلة من طرف ممثلي النيابة العامة وكذلك دفاع المتهم أو الطرف المدني مباشرة
من حيث باب المرافعات	يطرح الرئيس سؤال هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة بالرجوع الي المادة 305 من القانون 17- 07 نلاحظ أن هناك تغير فبعد أن يطرح الرئيس سؤال هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة وهي نفس الصياغة الموجودة في القانون ا ج القديم ، في حالة ما اذا تم الدفع بانعدام المسؤولية الجزائية أو تبين لرئيس ذلك ، يستبدل السؤال الرئيسي بالسؤالين الآتيين : -هل قام المتهم بارتكاب هذه الواقعة -هل كان المتهم مسؤولا جزائيا أثناء ارتكابه الفعل المنسوب اليه
من حيث المداولة	وهذا ما لم يكن موجودا من قبل بعد النطق بالحكم ينبه رئيس محكمة الجنائيات الابتدائية المتهم أن له مهلة (10) أيام كاملة تسري مند اليوم الموالي للنطق بالحكم للطعن فيه بالاستئناف، وعند الفصل علي مستوي محكمة الجنائيات

الأستاذ: أحمد بومقواس المركز الجامعي آفلو - الأستاذة: أمينة بولكويرات جامعة الجزائر1

		الاستئنافية ينه الرئيس المحكوم عليه أن له مهلة (8) أيام كاملة تسري مند اليوم الموالي للنطق بالحكم للطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا
من حيث التسبيب	التسبيب لم يكن موجود في السابق	جعل أحكام محكمة الجنايات مسببة سواء عند الحكم بالادانة أو بالبراءة
من حيث الاستئناف	محكمة الجنايات تصدر حكما ابتدائيا نهائيا قابلا للطعن أمام المحكمة العليا	بالرجوع الى القانون 07-17 نلاحظ أن المحكمة العليا ليست درجة من درجات التقاضي فهي تنظر في مدي تطبيق القانون بصفتها جهة قانون فقط ولهذا تم انشاء المحكمة الجنائية الاستئنافية تنظر في الموضوع وفي القانون ويطعن في أحكامها أمام المحكمة العليا

الجدول : يمثل مقارنة بين قانون ا ج القديم والقانون 07-17 الخاص بمحكمة الجنايات.

الخاتمة :

من خلال استقراءنا للمواد الواردة في القانون رقم 07-17 نجد بأن هذا التعديل جاء متأخرا بعض الشيء مقارنة بالكثير من الدول، فنجد أن المشرع الفرنسي مثلا قام باستحداث محكمة الجنائيات الاستئنافية والإجراءات المتعلقة بها سنة 2001 ، وبالرغم من هذا إلا أن القانون رقم 07-17 المتعلق بمحكمة الجنائيات يعتبر نقلة نوعية نظرا للتعديلات التي جاء بها حيث أنشاء محكمة الجنائيات الاستئنافية وهذا تحقيقا لمبدأ التقاضي علي درجتين وألغى إجراء القبض الجسدي الذي كانت تأمر به غرفة الاتهام عند الإحالة، كما أصبحت تختص بالحكم علي البالغين سن الرشد الجزائي فقط دون القصر إضافة إلى تعزيز العنصر الشعبي وذلك من خلال الزيادة في عدد المحلفين، كما عزز مكانة الدفاع أثناء إجراءات المحاكمة ، وجعل أحكام محكمة الجنائيات مسببة سواء عند الحكم بالإدانة أو بالبراءة .

قائمة المراجع

-الكتب باللغة العربية

1-الغوتي بن ملح، القانون القضائي الجزائري، الجزء الأول، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1989.

2-أحسن بوسقيعة ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط2 سنة 2002.

3-عبد القادر بن شور، الأصول العامة لمحكمة الجنائيات، الندوة الوطنية للقضاء الجنائي، زوالدة 24-25 نوفمبر 1993، الديوان الوطني للأشغال التربوية، وزارة العدل 1994.

4-عبد الله أوهابيه ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري-التحري والتحقيق - دط، دار هومة الجزائر 2008 .

-باللغة الفرنسية:

1-Frédéric Desports, Laurence Lazegers-Cousquer, Traité de procédure pénale, 3ème édition ; Economica, Paris.

-المقالات :

مختار سيدهم رئيس الغرفة الجنائيات ، إصلاح نظام محكمة الجنائيات ، مجلة المحامي بسطيف العدد 29، ديسمبر 2017 .

-الدساتير

-التعديل الدستوري الجزائري، الصادر في 06 مارس 2016

- الاتفاقيات الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 والذي
انظمت اليه الجزائر بتاريخ 16 ماي 1989

-الأوامر و القوانين

-الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966،
يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم (ج ر ج ج 48) الصادرة في 10 يونيو 1966
-القانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1438 الموافق ل 27 مارس 2017
المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات
الجزائية (ج ر ج ج 20)